قرار رقم (CR-2024-206674) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206674)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-108278-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (10,842) عشرة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (10,842) عشرة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/03م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية – مناشف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/28هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (10,842) عشرة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/03م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانحناء وقد بلغت قيمتها (6,432) ستة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون ريالاً، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/02م، لصنف مناشف المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين قوة الشد وقيمة الأس الهيدروجيني، وقد بلغت قيمتها (4,410) أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة ريالات، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تجاوب المستورد مع الجمرك لإعادة الصنف المخالف مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه بأن يعيد الإرسالية فور ظهور نتيجة الفحص إذا كانت غير مطابقة مما يدل على تصرفه بها، وأن التصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تفويض مكتب للتخليص الجمركي ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً بعد تزويده بكامل المستندات المطلوبة للاستيراد إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه فقد قام بالتصرف دون الرجوع لصاحب المؤسسة، كما أنه قد استورد أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة، كما أن اللجنة مصدرة القرار أدانت المؤسسة بالتهريب الجمركي واستندت بذلك إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي لا تنطبق على الواقعة محل القضية، ذلك أن المكتب الذي تم تفويضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها بدليل مرور البضاعة بشكل نظامي وبيانات استيراد وقد تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف، وبالتالي فإن التصرف بالبضاعة في هذه الحالة لا يرقى إلى وصفه بالتهريب الجمركي وإنما يعد مخالفة وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة باعتبار أنه لم يثبت للجنة الابتدائية أنها فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً كما جاء في نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الذي استندت إليه اللجنة في إدانتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف موضوعاً والطعن في القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/17م تضمنت ما ملخصه أن المادة (143) من النظام الجمارك الموحد نصّت صراحةً على أن التصرف بالبضائع المفسوح عنها مؤقتاً يدخل في حكم التهريب الجمركي، لاسيما وأن التعهد الذي قام المستأنف بتقديمه لإفساح الإرسالية المؤقت جاء واضحاً بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجمرك، مما يتبيّن معه أن المستأنف على علم ودراية تامة بأن التصرف بالبضاعة بأي شكل من الأشكال يعد تهريباً جمركياً، كما أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة

خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، إضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436هـ، وخلال هذه المدة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى عليها التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2023-108278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به مالكة المؤسسة المستوردة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار ما تدعيه المستأنفة من أن الإرسالية قد تم إدخالها بالشكل النظامي ذلك أن مثل هذا الدفع مردود بالنظر إلى أنه مخالف للواقع إذ الثابت أن الإرسالية قد فسحت بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وأما ما تذكره المستأنفة من انتفاء القصد الجنائي لديه فمردود، بالنظر إلى أن الإرسالية قد تم فسحها بتعهد عدم التصرف فيكون ذلك متحققاً فيه علم المستورد بحظر تصرفه بالإرسالية قبل إجازتها ومخالفة ذلك من قبل المستورد يتحقق معه عدم اكتراثه بالتعهد المأخوذ عليه وإرادته للتصرف بالإرسالية دون مراعاة قيد فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلي قيمة الرسوم الجمركية عن الصنفين المخالفين، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (12,808) اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-206674) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206674)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...